

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170725

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170725-2023)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
ضد / المكلف
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/02/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...
رئيساً
الدكتور/...
عضواً
الأستاذ/...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/19م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-12175) الصادر في الدعوى رقم (Z-82903-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند ذمم مدينة حكومية محل الدعوى.
ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند دفعات مقدمة محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (ذمم مدينة حكومية لعام 2019م)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170725

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170725-2023)

فتوضح بأن قيامها بعدم حسم بند ذمم مدينة حكومية من عناصر الوعاء الزكوي، باعتباره دين مدين غير جائر الحسم، كما أنه لم يرد نص في مواد اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لحسم الديون الحكومية المتعثرة طويلة الأجل وإن كانت على ملى، حيث لم تتضمن نص المادة (4) من بند ثانياً من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ في حسم الديون الحكومية، كذلك لم يرفق المكلف طي اعتراضه أي أحكام قضائية لصالح الشركة، حيث أن نصوص مواد اللائحة الزكوية قد حلت محل جميع القرارات و...ات والتعاميم السابقة المتعلقة بعناصر جباية الزكاة والتي تتم بموجبها فقط، كذلك الديون الحكومية هي طرف ملى قابل للتحويل، وبذلك يتضح بأن الرصيد مدين لجهات حكومية وبالتالي فإن هذا الدين في ذمة مدين ملى غير مماثل (جهات حكومية) والدائن (المكلف) متمكن من تحصيل ماله، وقد تأييد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (1769) لعام 1438هـ عدم حسم الديون الحكومية، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/02/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (ذمم مدينة حكومية لعام 2019م)، وحيث يكمن استئنافها في عدم حسم بند الذمم المدينة الحكومية من عناصر الوعاء الزكوي لأنه غير جائر الحسم، وبناءً على ما تقدم، وحيث أن الزكاة لا تجب على الدائن في أمواله المستحقة لدى الجهات الحكومية والتي لا يستطيع تحصيلها بسبب تأخير من الجهات الحكومية وليس نتيجة لتقصيره أو عدم التزامه بالمعايير والاشتراطات المحددة من قبل الجهة الحكومية، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتضح أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لإثبات أنه تم مطالبة (وزارة...) بالدين، وأن عدم إمكانية قبض المبالغ المستحقة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170725

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170725-2023)

هو نتيجةً لتقصير تلك الجهة، حيث اكتفى بإرفاق بيان من المكلف (شركة ...) بالذمم المدينة لدى الجهات الحكومية والذي يوضح إجمالي المبلغ المستحق، دون تقديم مستندات ثبوتية تؤيد ما يدّعيه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (Z-2175IFR-2022) الصادر في الدعوى رقم (Z-82903-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم مدينة حكومية لعام 2019م).
ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.